الأمم المتحدة

A/66/L.42/Rev.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 May 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الأردن، سنغافورة، سويسرا، كوستاريكا، ليختنشتاين: مشروع قرار منقح

تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية في مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أناطت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، متصرفا نيابة عنها، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بسلطات ومهام الجمعية العامة في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما المادة ١١، والفقرة ١ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق،

وإذ تشير إلى السلطة المنوطة بها بموجب المادة ١٠ من الميثاق بأن تناقش أي مسائل أو أي أمور تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات ومهام أي من أجهزة الأمم المتحدة وأن تقدم توصيات بشأنها إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن،

وإذ تشدد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن تعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق وتقديم دعمهم التام لأعمال المنظمة الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين،

150512 150512 12-34126 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسلّم بالخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز شموليته وتمثيله لعموم الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن[1]، وتشير إلى المعلومات المستكملة الواردة فيها بشأن الأساليب الحالية لعمل المجلس،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا اعتماد مجلس الأمن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه مكتبا لأمين المظالم تابعا للجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة المساءلة والشفافية والشمولية والتمثيل في أعمال مجلس الأمن بغية تعزيز فعاليته وشرعيته وتنفيذ قراراته،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للإصلاح المبكر لمجلس الأمن باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في الجهد الشامل لإصلاح الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[2]،

وإذ تكرر تأكيد دعمها للمفاوضات الحكومية الدولية الجارية بشأن إصلاح مجلس الأمن،

وإذ تسلّم بأنّ الجهود المبذولة لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن من شأنها أن تشجّع على إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن، بما في ذلك زيادة عدد أعضائه،

وإذ تشير إلى أنّ التدابير الموصى بها في هذا القرار لا تقتضي إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وأنّها تشكل جزءا من عملية دينامية مستمرة،

١ - **تدعو** مجلس الأمن إلى تعزيز تنفيذ التدابير الواردة في مذكرة رئيسه[1] وتقديم تقرير بهذا الشأن؛

---

(١) S/2010/507.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

٢ - **تدعو أيضا** مجلس الأمن إلى النظر في التدابير الواردة في مرفق هذا القرار من أجل زيادة تعزيز المساءلة والشفافية والشمولية في عمله، وبغية تعزيز فعاليته وشرعيته وتنفيذ قراراته؛

٣ - **تدعو كذلك** مجلس الأمن إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، عن الإجراء الذي اتخذه بعد النظر في هذا القرار؛

٤ - **تشدد** على أن هذا القرار لا يمس بالقرارات المتخذة بشأن إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن.

المرفق

توصيات مقدمة إلى مجلس الأمن

يُوصَى بمجلس الأمن بأن ينظر في التدابير التالية من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات الحالية و/أو تحسينها.

العلاقة مع الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى

١ - التماس وجهات نظر الدول الأعضاء بالشكل المناسب وضمان أن تراعي عملية اتخاذ القرارات من قبل المجلس قدرتها على تنفيذ القرارات، ولا سيما في سياق تحديد العمل بالتدابير التي يتخذها المجلس ودون الإخلال بضرورة اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب.

٢ - توجيه دعوة دائمة لرؤساء التشكيلات الخاصة بالبلدان التابعة للجنة بناء السلام من أجل المشاركة بالشكل المناسب في المداولات ذات الصلة وفي المناقشات غير الرسمية. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة اعتبارات بناء السلام في كل مراحل عمل المجلس ولا سيما في إعداد ولايات البعثات ورصدها وإنهائها.

٣ - مواصلة الممارسة المتمثلة في إطلاع الدول الأعضاء على برنامج عمل مجلس الأمن المؤقت للشهر التالي حال توافره لأعضاء المجلس، وعقد جلسات إعلامية شهرية لمجموع الأعضاء من قبل الرئيس المقبل والرئيس المنتهية ولايته لمجلس الأمن بغية عرض البرنامج الجديد وإطلاع الدول الأعضاء على نتائج البرنامج السابق، تباعا.

٤ - مواصلة تحسين الشفافية في إعداد التقرير السنوي بالمشاركة في مناقشة تفاعلية غير رسمية حول التقرير السنوي للمجلس عند إعداده ولدى النظر فيه من قبل الجمعية العامة.

٥ - زيادة ممارسة المجلس اختصاصاته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة لتزويد الجمعية العامة في الوقت المناسب بتقارير خاصة ذات منحى موضوعي تُعنى بمسائل تهم كل الأعضاء لكي تنظر فيها الجمعية العامة، بما في ذلك تقديم تقارير بناء على طلب من الجمعية العامة.

فعالية القرارات

٦ - استكشاف سبل تقييم مدى تنفيذ قراراته بفعالية، بما في ذلك إنشاء فريق عامل معني بالدروس المستفادة من أجل تحليل أسباب عدم التنفيذ أو قلة الفعالية، واقتراح آليات لتعزيز التنفيذ.

الهيئات الفرعية

٧ - مواصلة تعزيز شفافية عمل هيئاته الفرعية بوسائل منها، تحسين نوعية وعدد ما تصدره من تقارير رسمية وغير رسمية وتقديم إحاطات تفاعلية موضوعية لغير الأعضاء في المجلس ونشر المحاضر الموجزة على نطاق أوسع وبسرعة أكبر.

٨ - إتاحة عدد أكبر من الفرص غير الرسمية للدول الأعضاء لكي تُعقّب بالرأي الفني على عمل هيئاته الفرعية.

٩ - مواصلة تحسين الإجراءات فيما يتعلق بطلبات الشطب من قوائم الجزاءات بما يجسد معايير المحاكمة العادلة.

١٠ - إشراك كل أعضاء المجلس في التداول على رئاسة الهيئات الفرعية بغية توزيع هذه المناصب على نحو يجعل عمل هذه الهيئات محققا أفضل النتائج.

١١ - السعي إلى ضمان توزيع أدوار القيادة على كل أعضاء المجلس في المسائل الخاصة ببلدان بعينها والمسائل المواضيعية.

العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن والبعثات الميدانية التي يقوم بها المجلس

١٢ - زيادة إطلاع الدول الأعضاء على المستجدات ذات الصلة بتخطيط وإعداد وتنفيذ وإنهاء العمليات والبعثات السياسية الخاصة التي يأذن بها المجلس والبعثات الميدانية التي يقوم بها، بوسائل منها تقديم معلومات مبكرة عن الآثار التقديرية في الميزانية.

١٣ - مواصلة تحسين صياغة الولايات بوسائل منها، رسم أهداف وغايات واضحة بالنسبة للعمليات والبعثات السياسية الخاصة التي ينشئها المجلس أو يأذن بها، واستعراض التقدم المحرز وفق معايير ومتطلبات واضحة بشأن الإبلاغ.

١٤ - تعزيز مشاركة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات شرطيّة والدول الأخرى ذات المشاركة الخاصة في عمليات الأمم المتحدة، حتى تتمكن من المشاركة في المناقشات غير الرسمية مع أعضاء المجلس بانتظام وبالشكل الملائم ولا سيما فيما يتعلق بالأوضاع التي تنطوي على مخاطر عالية بالنسبة للأفراد الذين يجري نشرهم.

الحوكمة والمساءلة

١٥ - ضمان التنفيذ المتّسق لأساليب المجلس المتفق عليها بوسائل منها، اعتماد نظام داخلي، وتضمين التقرير السنوي للمجلس قسما تحليليا عن تنفيذ أساليب عمله، اعتمادا بالأخص على المذكرة المقدمة من الرئيس[(١)].

١٦ - الاستفادة من التقدم المحرز في المجالات المواضيعية وتعزيز هذا التقدم بتطبيق الأحكام والمفاهيم الرئيسية للقرارات المواضيعية على بلدان بعينها، حسب الاقتضاء.

١٧ - تعزيز الاستخدام المنتظم لكل الآليات المتاحة بموجب القانون الدولي بغية ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم.

تعيين الأمين العام

١٨ - الإسهام في تنفيذ التدابير المتعلقة بتعيين الأمين العام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بوسائل منها، مراعاة نتائج المشاورات التي قد يعقدها رئيس الجمعية العامة.

استخدام حق النقض

يوصى أعضاء مجلس الأمن الدائمون بالنظر في التدابير التالية:

١٩ - شرح أسباب لجوئهم إلى استخدام حق النقض أو الإعلان عن نيتهم استخدام هذا الحق، ولا سيما فيما يتعلق باتساقه مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي المنطبق. وينبغي أن تُعمَّم على كل أعضاء المنظمة نسخة من هذا الشرح كوثيقة مستقلة من وثائق مجلس الأمن.

٢٠ - الامتناع عن استخدام حق النقض في عرقلة عمل المجلس الذي يستهدف منع أو إنهاء الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.